



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى منع استخدام الجمعية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح، وتحديد إجراءات التعرف على المخاطر والتحقق من الأطراف ومراقبة العمليات والإبلاغ عن الاشتباه وحفظ السجلات والتدريب والرقابة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:
أعضاء مجلس الإدارة واللجان.
المسؤول التنفيذي.
العاملين والمتطوعين المكلفين بمهام مالية.
الإدارة المالية وتنمية الموارد.
مسؤول الالتزام والمراجعة الداخلية.
المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء.
الموردين والمنفذين ومزودي خدمات الدفع.
جميع التبرعات والهبات والمنح والاستثمارات والعمليات المالية.

المادة الثالثة: المرجعيات

تستند السياسة إلى:
اللائحة الأساسية للجمعية.



نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والجهات المختصة.

سياسة جمع التبرعات.

سياسة قبول الهبات والمنح.

سياسة الاشتباه بالعمليات المالية.

سياسة تعارض المصالح.

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

الأنظمة النافذة ذات العلاقة.

المادة الرابعة: التعريفات

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه بقصد إخفاء مصدر أموال متحصلة من

جريمة أو تمويل طبيعتها أو حركتها أو ملكيتها أو استخدامها.

تمويل الإرهاب: توفير أو جمع أو نقل أموال أو أصول بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو

لمصلحة إرهابي أو تنظيم إرهابي، وفق النظام.

تمويل انتشار التسلح: توفير أموال أو أصول أو خدمات مرتبطة بالأنشطة المحظورة بموجب الأنظمة أو

القرارات الملزمة.



الاشتباه: وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العملية أو الأموال مرتبطة بجريمة أو نشاط غير مشروع.

العناية الواجبة: إجراءات التحقق من هوية الطرف والغرض ومصدر الأموال والمستفيد الحقيقي ومراقبة العلاقة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعلياً على الطرف أو العملية أو يستفيد منها. العملية غير المعتادة: عملية لا تتناسب مع طبيعة الطرف أو نشاطه أو نمط تعاملاته. الجهة المختصة: الجهة الحكومية أو الرقابية المخولة نظاماً بتلقي البلاغات أو التحقيق أو الإشراف. التنبيه: إفشاء وجود بلاغ أو اشتباه أو إجراء رقابي للشخص المعني أو لغير المخولين.

الفصل الثاني: المسؤوليات والحوكمة

المادة الخامسة: مسؤولية مجلس الإدارة

يتولى المجلس:

اعتماد السياسة ومراجعتها.

اعتماد مستوى المخاطر المقبول.

تعيين مسؤول مختص بالالتزام أو تكليف جهة مناسبة.

توفير الموارد والأنظمة اللازمة.

متابعة تقارير الاشتباه والالتزام دون الاطلاع غير الضروري على بيانات سرية.

معالجة أوجه القصور الجوهرية.

التأكد من استقلالية قنوات الإبلاغ.

اعتماد الإجراءات التصحيحية المهمة.



المادة السادسة: مسؤولية المسؤول التنفيذي

- يتولى المسؤول التنفيذي:
- تنفيذ السياسة في جميع الإدارات.
- التأكد من تطبيق العناية الواجبة.
- متابعة العمليات والتبرعات والمنح.
- إيقاف أو تقييد العملية عند وجود خطر مبرر.
- رفع حالات الاشتباه إلى مسؤول الالتزام.
- ضمان تدريب العاملين.
- متابعة الملاحظات وخطط المعالجة.

المادة السابعة: مسؤول الالتزام

- يتولى مسؤول الالتزام:
- إعداد منهجية تقييم المخاطر.
- مراجعة إجراءات التحقق والعناية الواجبة.
- مراقبة العمليات غير المعتادة.
- فحص مؤشرات الاشتباه.
- حفظ ملفات الاشتباه بسرية.
- رفع البلاغات إلى الجهة المختصة وفقاً للأنظمة.
- منع التنبيه.
- تقديم المشورة للإدارات.



إعداد تقارير دورية للمسؤول التنفيذي ولجنة المراجعة.
متابعة تحديث القوائم والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثامنة: الإدارة المالية وتنمية الموارد

تلتزم الإدارتان بما يأتي:

- استقبال الأموال عبر القنوات المعتمدة.
- تسجيل العمليات كاملة ودقيقة.
- التحقق من بيانات المتبرعين والمانحين عند الحاجة.
- عدم تنفيذ عمليات لا تتوافر مستنداتها أو مبرراتها.
- الإبلاغ عن الأنماط غير المعتادة.
- حفظ السجلات والمستندات.
- التعاون مع مسؤول الالتزام والمراجعة.
- عدم إبلاغ الطرف محل الاشتباه بأي إجراء سري.

المادة التاسعة: العاملون والمتطوعون

- يلتزم العاملون والمتطوعون المكلفون بما يأتي:
- فهم مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق الإجراءات المقررة.
- عدم قبول أموال خارج القنوات المعتمدة.
- عدم تقديم تسهيلات أو استثناءات غير مصرح بها.



رفع الاشتباه فوراً عبر القنوات الداخلية.

المحافظة على السرية.

عدم إجراء تحقيق شخصي مع الطرف محل الاشتباه.

الفصل الثالث: منهجية تقييم المخاطر

المادة العاشرة: عناصر المخاطر

تقيم الجمعية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر إلى:

نوع التبرع أو التمويل.

قيمة العملية وتكرارها.

مصدر الأموال أو الأصول.

هوية المتبرع أو المانح.

المستفيد الحقيقي.

الدولة أو المنطقة المرتبطة بالعملية.

القناة المستخدمة.

طبيعة المستفيدين والبرامج.

الأطراف الوسيطة أو مزودي الخدمة.

مستوى التعقيد والشفافية.

المؤشرات الإعلامية أو الرقابية المتاحة.

نتائج العمليات السابقة.





المادة الحادية عشرة: تصنيف المخاطر

تصنف العلاقة أو العملية إلى:

منخفضة المخاطر: عندما تكون طبيعتها ومصدرها وأطرافها واضحة ولا تظهر مؤشرات غير معتادة.

متوسطة المخاطر: عندما توجد عوامل تستدعي تحققاً إضافياً أو متابعة دورية.

مرتفعة المخاطر: عندما تتعدد عوامل الغموض أو تظهر مؤشرات اشتباه أو ترتبط العملية بمصدر أو طرف أو قناة عالية المخاطر.

وتطبق إجراءات مشددة على الحالات مرتفعة المخاطر، ولا يجوز تخفيفها دون مبرر موثق واعتماد مسؤول الالتزام.

المادة الثانية عشرة: تحديث تقييم المخاطر

يحدث تقييم المخاطر:

عند بدء العلاقة.

عند تغير طبيعة التبرع أو المنحة.

عند ظهور معلومات جديدة.

عند تغير القنوات أو الدول أو الأطراف.

بعد وقوع عملية مشتبه بها.

مرة واحدة على الأقل سنوياً.

عند صدور تعليمات أو قوائم جديدة.





الفصل الرابع: العناية الواجبة

المادة الثالثة عشرة: التحقق من الأشخاص

تتحقق الجمعية، بحسب مستوى المخاطر، من:

الاسم الكامل.

بيانات الهوية أو التسجيل النظامي.

وسيلة التواصل.

طبيعة النشاط أو المهنة عند الحاجة.

الغرض من التبرع أو العلاقة.

مصدر الأموال عند الحاجة.

المستفيد الحقيقي.

بيانات الوكيل أو الممثل.

أي معلومات إضافية تطلبها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: التحقق من الجهات الاعتبارية

عند التعامل مع شركة أو مؤسسة أو جهة، تتحقق الجمعية من:

الاسم النظامي.

رقم التسجيل أو الترخيص.

عنوان الجهة.

نشاطها.

ممثليها وصلاحيته تمثيله.



ملاكها أو أصحاب السيطرة عليها عند الحاجة.

المستفيد الحقيقي.

الحساب البنكي باسم الجهة.

الغرض وشروط التمويل.

سلامة مصدر الأموال.

المادة الخامسة عشرة: المستفيد الحقيقي

تتخذ الجمعية إجراءات مناسبة لمعرفة الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على الجهة أو يستفيد فعلياً من العملية، ولا تكتفي بالبيانات الشكلية إذا ظهرت مؤشرات تدعو إلى التحقق الأوسع.

المادة السادسة عشرة: العناية المبسطة والمشددة

يجوز تطبيق إجراءات متناسبة مع مستوى المخاطر، على ألا تستخدم العناية المبسطة عند وجود اشتباه أو مؤشرات عالية المخاطر. وتشمل العناية المشددة، عند الحاجة:

طلب معلومات إضافية.

التحقق من مصدر الأموال والثروة.

الحصول على اعتماد مستوى أعلى.

زيادة دورية المراقبة.

تقييد أو رفض العملية.

طلب مستندات داعمة.

مراجعة العلاقة بصورة مستقلة.



المادة السابعة عشرة: تعذر التحقق

إذا تعذر استكمال التحقق أو قدم الطرف بيانات متناقضة أو غير صحيحة، يجوز للجمعية:

تعليق العملية.

طلب معلومات إضافية.

رفض إنشاء العلاقة.

إنهاء العلاقة عند وجود مسوغ.

رفع الاشتباه إلى مسؤول الالتزام.

الإبلاغ للجهة المختصة إذا تطلب الأمر.

الفصل الخامس: مراقبة العمليات

المادة الثامنة عشرة: الضوابط العامة

تراقب الجمعية العمليات للتأكد من:

تناسبها مع طبيعة الطرف.

وضوح الغرض.

سلامة مصدر الأموال.

استخدام الحسابات المعتمدة.

عدم وجود تجزئة أو تعقيد غير مبرر.

عدم وجود طرف مستفيد غير معلن.

توافق العملية مع أهداف الجمعية.

عدم مخالفة شروط المنحة أو التبرع.



المادة التاسعة عشرة: مؤشرات الاشتباه

- تشمل المؤشرات، على سبيل المثال:
- تبرع كبير لا يتناسب مع نشاط المتبرع الظاهر.
- تعدد عمليات صغيرة لتجنب التحقق.
- استخدام حسابات أو بطاقات متعددة دون مبرر.
- طلب رد الأموال إلى حساب مختلف.
- رفض تقديم معلومات أو مستندات.
- استخدام وسيط لا تظهر علاقته بالغرض.
- تحويل الأموال إلى جهة أو دولة غير مرتبطة بالبرنامج.
- تشابه بيانات عدة متبرعين أو عمليات.
- تغير مفاجئ في نمط التبرعات.
- التبرع المشروط بتقديم منفعة أو قرار.
- تبرع عيني يصعب إثبات ملكيته أو قيمته.
- محاولة استعجال العملية أو تجاوز الإجراءات.
- وجود معلومات موثوقة عن نشاط إجرامي أو إرهابي.
- استخدام الجمعية كواجهة لتحويل أو توزيع الأموال.
- عمليات لا تتناسب مع غرض الجمعية أو مواردها.

المادة العشرون: متابعة الأنماط



لا تقتصر المراقبة على العملية المنفردة، بل تشمل العلاقة والنمط المتكرر والعمليات المرتبطة والأطراف ذات الصلة، وتوثق أسباب اعتبار العملية طبيعية أو مشتبه بها.

المادة الحادية والعشرون: العمليات النقدية

تقلل الجمعية من التعامل النقدي، ولا تقبله إلا عبر القنوات المسموح بها، مع تطبيق التحقق والتوثيق والإيداع والمطابقة والرقابة اللازمة.

الفصل السادس: التعامل مع الاشتباه والإبلاغ

المادة الثانية والعشرون: الرفع الداخلي

يرفع الموظف أو المتطوع أي اشتباه إلى مسؤول الالتزام أو الجهة المحددة فورا، ويجب أن يتضمن الرفع: وصف العملية.

بيانات الأطراف المتاحة.

سبب الاشتباه.

المستندات الداعمة.

الإجراءات التي اتخذت.

أي خطر عاجل أو محاولة لإتمام العملية.

المادة الثالثة والعشرون: دراسة الاشتباه

يدرس مسؤول الالتزام البلاغ بسرية، ويجوز له طلب معلومات إضافية وفحص السجلات والتواصل مع الإدارات المعنية دون تنبيه الطرف محل الاشتباه.





المادة الرابعة والعشرون: الإبلاغ الخارجي

إذا توافرت أسباب معقولة أو وجب نظاماً، يرفع مسؤول الالتزام البلاغ إلى الجهة المختصة عبر القنوات الرسمية وفي المواعيد المحددة، ويحتفظ بإثبات الإبلاغ ومرفقاته.

المادة الخامسة والعشرون: حظر التنبيه

يحظر على أي شخص إبلاغ الطرف محل الاشتباه أو غير المخولين بأن:
عملية فحص أو مراجعة تجري بشأنه.
بلاغاً قدم ضده.

تقريراً رفع إلى جهة مختصة.

إجراء تقييد أو تعليق اتخذ بحقه.

مستندات أو معلومات سلمت للجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: استمرار العلاقة بعد الاشتباه

لا تستمر الجمعية في العلاقة أو تنفذ العملية بعد الاشتباه إلا بعد تقييم مسؤول الالتزام والجهة المختصة، وبما لا يخالف النظام أو يعطل الإبلاغ أو يؤدي إلى إخفاء الأدلة أو الأموال.

الفصل السابع: القوائم والعقوبات

المادة السابعة والعشرون: فحص القوائم





تتحقق الجمعية، بحسب مستوى المخاطر والمتطلبات النافذة، من الأطراف ذات العلاقة مقابل قوائم العقوبات أو الحظر أو الإرهاب المعتمدة، وتتعامل مع حالات التطابق المحتمل بحذر وسرية.

المادة الثامنة والعشرون: التطابق المحتمل

عند ظهور تطابق محتمل:

يوقف التصرف غير الضروري.

يتحقق مسؤول الالتزام من البيانات.

لا يخطر الطرف بالتفاصيل السرية.

يرفع الأمر إلى الجهة المختصة عند الحاجة.

توثق نتيجة الفحص.

يستأنف التعامل أو يرفض وفق القرار النظامي.

المادة التاسعة والعشرون: الأطراف عالية المخاطر

لا تتعامل الجمعية مع طرف عالي المخاطر إلا بعد تطبيق العناية المشددة واعتماد المسؤول المختص، ولا تقبل العلاقة إذا تعذر تقليل المخاطر إلى مستوى مقبول.

الفصل الثامن: التدريب والرقابة

المادة الثلاثون: التدريب

تدرب الجمعية العاملين المعنيين على:





مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه.

إجراءات العناية الواجبة.

القنوات الداخلية والخارجية للإبلاغ.

حظر التنبيه.

حماية السجلات والبيانات.

التعامل مع القوائم والعقوبات.

حالات تعارض المصالح.

مسؤوليات كل وظيفة.

المادة الحادية والثلاثون: خطة التدريب

تحدد خطة التدريب الفئات والموضوعات والدورية ونتائج التقييم، ويعاد التدريب عند تحديث الأنظمة أو اكتشاف قصور أو تغيير الموظف لمهامه.

المادة الثانية والثلاثون: الرقابة الداخلية

تتأكد المراجعة الداخلية أو الجهة المستقلة من:

تطبيق العناية الواجبة.

اكتمال الملفات.

سلامة تصنيف المخاطر.

فاعلية مراقبة العمليات.



توثيق البلاغات.

الالتزام بحظر التنبيه.

حفظ السجلات.

تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

استقلال مسؤول الالتزام.

كفاءة الأنظمة المستخدمة.

المادة الثالثة والثلاثون: اختبار الضوابط

تختبر الجمعية بصورة دورية عينات من العمليات والملفات والقنوات والسجلات، وتوثق النتائج والثغرات وخطط المعالجة، ولا تستخدم الاختبارات لكشف البلاغات أو تعطيل سرية الإبلاغ.

الفصل التاسع: السجلات والتقارير

المادة الرابعة والثلاثون: السجلات الواجب حفظها

تحفظ الجمعية:

بيانات التحقق من الهوية.

مستندات المستفيد الحقيقي.

بيانات مصدر الأموال عند طلبها.

تقييمات المخاطر.

سجلات العمليات والمراقبة.

البلاغات الداخلية والخارجية.

قرارات التقييد أو الرفض.



سجلات التدريب.

تقارير المراجعة والاختبارات.

المراسلات مع الجهات المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: مدة الاحتفاظ

تحفظ السجلات للمدة النظامية أو المدة المحددة في سياسة الاحتفاظ بالوثائق، أيهما أطول، ولا تتلف السجلات المتعلقة ببلاغ أو تحقيق أو نزاع أو طلب رسمي قبل رفع التجميد النظامي.

المادة السادسة والثلاثون: التقارير

يرفع مسؤول الالتزام تقارير دورية تتضمن، دون كشف بيانات سرية غير لازمة:

مستوى المخاطر.

عدد العمليات المفحوصة.

حالات الاشتباه.

البلاغات المرفوعة.

العمليات المرفوضة أو المعلقة.

نتائج فحص القوائم.

التدريب المنفذ.

الملاحظات الرقابية.

الإجراءات التصحيحية.

التوصيات.





المادة السابعة والثلاثون: مؤشرات الأداء

- تشمل مؤشرات السياسة:
- نسبة اكتمال ملفات العناية الواجبة.
- نسبة تحديث تقييمات المخاطر.
- مدة معالجة الاشتباه الداخلي.
- نسبة تنفيذ التدريب.
- عدد العمليات المرفوضة لأسباب امتثال.
- نسبة إغلاق ملاحظات المراجعة.
- عدد حالات الوصول غير المصرح إلى ملفات الاشتباه.
- نسبة العمليات التي تمت عبر القنوات المعتمدة.
- الفصل العاشر: المخالفات والأحكام الختامية

المادة الثامنة والثلاثون: المخالفات

- تعد مخالفة:
- قبول أو تحويل أموال خارج القنوات المعتمدة.
- تجاهل مؤشرات الاشتباه.
- عدم رفع البلاغ.
- تنبيه الطرف محل الاشتباه.
- تقديم بيانات غير صحيحة.
- إفشاء ملف بلاغ أو تحقيق.



تعطيل التحقق أو المراجعة.

إتلاف السجلات قبل انتهاء مدتها.

استغلال السياسة للإضرار بطرف دون أساس.

ممارسة صلاحيات الالتزام مع وجود تعارض مصالح.

المادة التاسعة والثلاثون: الإجراءات التصحيحية

تتخذ الجمعية بحسب الحالة:

وقف أو رفض العملية.

تقييد الوصول أو الصلاحيات.

تصحيح السجلات.

إعادة التدريب.

التحقيق الإداري.

تطبيق الجزاء الوظيفي أو التعاقدي.

استرداد الأموال أو الأصول بالطرق النظامية.

إحالة الواقعة للجهة المختصة.

تحديث الضوابط والسياسات.

متابعة الإغلاق والتوثيق.

المادة الأربعون: حماية المبلغين



يحظر الانتقام من أي شخص يرفع اشتباها بحسن نية، وتطبق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين على أي ادعاء بالانتقام أو كشف غير مصرح لهوية المبلغ.

المادة الحادية والأربعون: المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة سنويا أو عند تغير الأنظمة أو المخاطر أو قنوات التعامل، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة أو الجهة المختصة.

المادة الثانية والأربعون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من تعليمات داخلية سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات النسخة المرجعية.

النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نموذج التحقق من هوية المتبرع أو المانح.

نموذج التحقق من الجهة الاعتبارية والمستفيد الحقيقي.

نموذج طلب معلومات إضافية.

نموذج رفع عملية مشتبه بها داخليا.

سجل العمليات غير المعتادة.

سجل فحص القوائم.

نموذج قرار تعليق أو رفض العملية.

سجل التدريب.



سجل البلاغات والإحالات.

نموذج تقرير الالتزام الدوري.

قائمة فحص المراجعة الداخلية.

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.

